جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار/ كلية التربية لبنات
قسم علوم القرآن

(حكم الاعتداء على اسنان الأسنان في الشريعة والطب والقانون)

بحث تقدم به

أ.م.د. مخلص سلمان داود

1440هـ 2018م

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى الختام.

الاعتداء على النفس أو ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام أي تجاوز على حق من حقوق العباد وحينما نصفح القران الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الآخرين بل جعل لكل إنسان يعتدي على النفس أو ما دون النفس لا بد أن يعاقب بالعقاب الشرعي والقانون لكي لا يتجرأ على حق من حقوق العباد وهذه الحالة موجودة وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء واخذ حقوق العباد وكلامنا يدور حول (الاعتداء على أسنان الإنسان) سواء كان من الطبيب أم من غيره لا بد أن يؤدي حق العباد.

وكتبت بهذا البحث اليسير لأني وجدت حاجة الناس إليه بل قسم من الأطباء لا يبالي في قلع السن حتى ولو كان بالوهم ولكن عليه أن يتعظ كل من يعتدي ويعرف ما عليه في الشريعة الإسلامية وفي القانون العراقي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الاعتداء شرعاً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة واصطلاحاً, والأدلة من القرآن والسنة على الاعتداء.

المطلب الثاني: الأدلة من القران والسنة والإجماع على الاعتداء.

المطلب الثالث: شروط القصاص ما دون النفس.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الاعتداء على الأسنان, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الشافعية والحنابلة والمالكية والأدلة عليها

المطلب الثاني: (وجوه دية الأسنان) دية الأسنان إذا سقطت بعد أن اسودت وكان سوادها من فعل إنسان.

المبحث الثالث: مسائل متعددة في قلع الأسنان او الاعتداء عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة الأولى, المسألة الثانية.

المطلب الثاني: المسألة الثالثة, المسألة الرابعة.

المطلب الثالث: المسألة الخامسة.

المبحث الرابع: آراء الأحناف في الاعتداء على الأسنان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القصاص على ما دون النفس عند الأحناف.

المطلب الثاني: بعض الأحناف قالوا بنصف عشر الدية.

المطلب الثالث: الاعتداء على الأسنان طباً.

المطلب الرابع: قانون العقوبات العراقية في الاعتداء.

المبحث الأول: الاعتداء شرعاً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة واصطلاحاً, والأدلة من القرآن والسنة على الاعتداء.

الاعتداء أو الجناية ما دون النفس:

كل اعتداء على الأعضاء والجوارح كالجرح والضرب وقص الشعر ونتفه تسمى جريمة الضرب والجرح وهذه الجناية ليس فيها شبه عمد وإنما هي نوعان: عمد أو خطأ.

فالعمد: هو ارتكاب الجريمة بقصد العدوان، والخطأ: هو قصد فعل لا عدوان فيه كرمي شيء إلى الطريق فيصيب به شخصاً فيجرحه.

وإذا كانت الجريمة خطأ وجب أرش الجناية والأرض نوعان: مقدر، وغير مقدر.

فالمقدر: ما حدد الشرع مقداره كدية أطراف الإنسان.

وغير المقدر: هو ما لم يقدر الشرع فيه مقداراً معيناً، وإنما فوض القاضي في تقديره وهو المسمى حكومة العدل.

الاعتداء لغة: هو الاعتداء من العدو على شخص آخر وبمعنى الظلم ومجاوزة الحد والحق، يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه، أي جاوز إليه بغير حق.

الاعتداء اصطلاحا: الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه.

وقيل بمعنى مجاوزة الحد المأذون فيه شرعا، كمجاوزة الحلال إلى الحرام ، أو مجاوزة مقتضى العقد وغيرها.

والتعدي والاعتداء: مجاوزة الحد ويكون التعدي بتجاوز الحدود سواء كانت شرعية أو عرفية ففي هذه الحالة يكون التعدي منه موجبا للضمان.

المطلب الثاني: الأدلة من القران و السنة والإجماع على الاعتداء.

الأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة على الاعتداء:

1. ٹ ڈ ڇ و ۈ ۇ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ

قال المفسرون: إن عاقبتم من ظلمكم واعتدى عليكم فعاقبوه بمثل الذي نالكم به من العقوبة، ولئن صبرتم عن عقوبة واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم فهذا خير لكم، وقال الإمام الطبري: الآية تأمر المسلمين أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم على غيرهم من حق في مال أو نفس.

2. ٹ ڈ ڇ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ

نزلت هذه الآية بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، ما أمر الله المسلمين ومن يجازي منهم أن يجازى بمثل ما أتى إليه أو يصبر أو يعفو فهو الأمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا من مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعدوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية .

3. ٹ ڈ ڇ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ.

والذين إذا تعرضوا للظلم وتجاوزوا الحد انتصروا أو انتقموا لأنفسهم بمقابلة السيئة وبمعنى المسيء ويعاقب بما اوجب الله تعالى عليه مقابل السيئة التي فعلها واعتبر مجازاة المسيء على السيئة سيئة من باب المشاكلة وجزاء السيئة من المشركين إليكم سيئة مثلها منكم إليهم فان عوقبتم عنهم فإن أجركم في ذلك على الله والله لا يحب الكافرين.

4. ٹ ڈ ڇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی چ .

يقول أبو العالية هذه أول آية نزلت في القتال في المدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله، ويكف عمن لحق عنه حتى نزلت سورة (براءة) ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي: من المثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، وتحريق الأشجار وقتل الحيوانات لغير مصلحة.

الأدلة من السنة النبوية الشريفة على الاعتداء:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
2. قال صلى الله عليه وسلم:«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». وقال شراح الحديث: كان هذا في الاحتقار وهو بمعنى نفسي دنيء مكيف بالاعتداء على المال والجسد والعقل والعرض.
3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».
4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ». وقد أفتى العلماء بحرمة الضرب على الوجه حتى ولو كان حق، رعاية لكرامة الإنسانية.
5. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

تعريف الدية لغة: تطلق على المال المودي للمجني عليه أو لوليه أو دية القتيل وقيل حق القتيل، وقد وديته ودياً أي أعطيته ديته أو ودي فلان إذا أدى ديته إلى وليه.

تعريف الدية اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على النفس أو مادون النفس أو ما في حكمها.

الأرش: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء، وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها والأرش عليه دية العضو.

وحكومة العدل: وهو الأرش غير المقدر في الشرع بالاعتداء أو على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية في السنة والإجماع، فقد ثبتت مشروعية دية الأسنان في السنة النبوية الشريفة والإجماع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإبل» سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة دائمة أم لبنية ومؤقتة قابلة للتبديل، أما السن الزائدة ففيها حكومة. وأما ما يترتب على تغيير السن من الشين كسواد أو اخضرار أو حمرة ففيه أرش السن عند الحنفية. وحكومة عدل عند غيرهم.

وعند بعضهم إيجاب التعويض في الخضرة أو الاصفرار فيما إذا كانت مثل السواد عرفاً، وفي الصفرة عند الحنفية حكومة عدل.

الإجماع:

اجمع الفقهاء بأنه يعاقب الجاني إذا عطل منفعة عضو غيره أو اذهب معناه مع بقاء هيكله أو صورته أو آلته كذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس أو النطق أو العقل وغيرها من الحواس التي أودعها الله عند الإنسان. والقاعدة في عقوبات الجنايات: هي محاولة القصاص من الناحية العملية فان لم يكن قصاص وجبت الدية أو الارش المقدر شرعا.

المطلب الثالث: شروط القصاص ما دون النفس.

المطلب الثالث: شروط القصاص ما دون النفس.

المطلب الثالث: شروط القصاص ما دون النفس.

أولاً: إمكان المماثلة بين الجريمة والعقاب: كقطع اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والإصبع بالإصبع والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن. ولا قصاص في كسر العظم والرض لعدم الوثوق بتحقيق المماثلة لأن الكسر لا يمكن ضبطه.

ثانياً: إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة يمتنع القصاص إذا تعذر استيفاؤه لأن القصاص مبني على أساس المماثلة، فإذا كانت الجريمة منضبطة كالقطع من المفصل مثلا، أمكن استيفاء القصاص وان لم يكن الاستيفاء كالشجاعة في الرأس او الجراحة في الجوف فلا قصاص وتجب الدية.

ثالثاً: المساواة في صحة الأعضاء: لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء حتى لا يكون المقتص اخذ أكثر من حقه والعكس جائز عند الجمهور. وغير جائز عند المالكية.

رابعاً: التكافؤ بين الجاني والمجني عليه: وهذا الشرط متفق عليه من حيث المبدأ بين فقهاء المذاهب الأربعة لكن اختلفوا في تطبيقه فالتكافؤ عن الحنفية يكون بالحرية والجنس، فلا قصاص بين الأحرار العبيد فيما دون النفس ولا بين الرجل والمرأة ، فيشترط أن يكون الجاني والمجني عليه حرين وان يكون ذكرين اثنين، فان كان احدهما حرا والآخر عبدا فلا قصاص فيه، وإن كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فلا قصاص فيه.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: أساس التكافؤ الحرية والإسلام فقط فلا قصاص بين المسلم وغيره، ويقتص من الرجل للمرأة وعلى العكس فيما دون النفس، وان السادة الحنفية أوسع المذاهب في تطبيق عقوبة القصاص بقتلى النفس وأضيق المذاهب في القصاص فيما دون النفس.

وتجب الدية بدلاً من القصاص أن امتنع تطبيقه لسبب من الأسباب كاختلاط شرط من شرائطه أو سقط بأحد أسباب السقوط الآتية وهي العفو، والصلح، وموت الجاني. وفي الاعتداء الخطأ تجب أحياناً دية كاملة عقوبة أصلية، وقد تجب دية ناقصة وهي الأرش وكلامنا يدور على دية الأسنان ففيها خمس من الإبل.

وجرائم الاعتداء ما دون النفس أربع:

الأول: إبانة الأطراف ونحوها: مثل قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان، وعضو التناسل أو توابعه عند الرجل والأذن والشفة، وفقء العين، وقطع الشعر أو الجفن، وقلع الأسنان وكسرها وحلق الشعر واللحية والحاجبين والشارب.

الثاني: إزالة المنفعة أي إزالة منفعة الأعضاء مثل تفويت السمع والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاء وتغيير لون السن إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة ونحوها.

الثالث: الشجاع: وهي جراحة الرأس والوجه

الرابع: الجراح: وهي الجروح التي تحدث في الجسد ما عدا الرأس والوجه وهي نوعان: جائفة ، وغير جائفة

الجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى جوف الإنسان من أي مكان في الصدر أو البطن أو الظهر أو الحلق أو مجرى البول أو الغائط .

وغير الجائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف كجراحة اليد والرجل والرقبة. أما عقوبات هذه الجنايات على ما دون النفس هي القصاص أو الدية أو الأرش.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الاعتداء على الأسنان, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الشافعية والحنابلة والمالكية والأدلة عليها:

اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في أن دية الأسنان خمس من الإبل.

قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ». قال فالثنايا والرباعيات والأنياب وأضراس، كلها ضرس الحلم وغيره أسنان وفي كل واحدة منها إذا قلع خمس من الإبل لا يفضل سن على سن، هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. والمالكية.

الأدلة:

حكي عن عمر رضي الله عنه انه قال (وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإبل)، وفي الأضراس بعير، وروى عنه في حديث آخر انه كان يجعل في الضواحك خمسا من الإبل، وفي الأضراس بعيرين بعيرين، وحكي عن عطاء أنه قال: في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس وفي الباقي بعيران بعيران.

وقوله صلى الله عليه وسلم «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإبل» ولم يفصل، وكلها تسمى أسنان.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأَسنَانُ خَمسٌ خَمسٌ»، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأسنان والأصابع سواء»؛ لأنه جنس ذو عدد فلم

تختلف ديتها باختلاف منافعها كالأصابع فان احتجوا بان الأضراس تختص بالمنفعة والجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال فاختلفا في الأرش.

وإذا قلع أي كسر ما ظهر وخرج من لحم اللثة وهو اللحم في ما حول الأسنان لزمه دية السن؛ لأن المنفعة والجمال فيما ظهر، واسم السن يقع عليه، فكملت ديته كما لو قطع الأصابع دون الكف، فإن عاد هو أو غيره، فقلع السنخ والسنخ: ظاهر السن وباطنه وجب عليه حكومة؛ لأنه تابع لما ظهر فوجبت فيه حكومة كما لو قطع الكف بعدما قطع الأصابع، وإذا كسر بعض السن طولا أو عرضا وجب عليه دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع، لأن ما وجب في جميعه الدية، وجب في بعضه من الدية بقدرها كالأصابع لأن الدية تكمل بقطع الظاهر.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: إذا كسر الأول نصف السن طولاً، فجاء الثاني فكسر الباقي من السنخ وجب نصف ارش السن يتبعه نصف السنخ ووجب نصف السنخ الثاني حكومة، كما لو قطع إصبعين وجميع الكف فإنه يجب عليه أرش إصبعين يتبعها ما تحتهما وحكومة في الباقي وإذا كان أسنانه قصارا من أصل الخلقة فقلع سنا منها، وجبت عليه دية سن كما لو قطع يد قصيرة من أصل الخلقة وكذلك إذا كان كلها طوالا فقلع سنا منها وجب عليه دية سن.

أما إذا قلع سناً مضطربة – أي تتحرك لمرض أو كبر فان كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق – وجبت فيه الدية ربطها أم لم يربطها لبقاء المنفعة والجمال، وان ذهب منافعها من المضغ وغيره وجب فيه الحكومة لأنه لم يبق غير الجمال فلم يجب فيها غير الحكومة كاليد الشلاء.

وإذا نقصت منافعها فذهب بعضها وبقى بعضها ففيه قولان :

الأول: تجب فيه الدية، لأن الجمال تام والمنفعة باقية، وان كانت ضعيفة فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة.

الثاني: تجب فيه الحكومة؛ لأن المنفعة قد نقصت وجهل قدر الناقص، فوجب فيها الحكومة.

وقال مالك: أخبرني داود بن الحصين أن أبا غطفان المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى عبد الله بن عباس فسأله عن مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلهما سواء.

قال أشهب: وأخبرني بعض أهل العلم من أهل المدينة عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب قال: الأسنان كلها سواء الضرس وغيره.

وان كان هذا قد اختلف في ذلك عن عمر، فروي عنه أنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل.

قال سعيد بن المسيب: أنما قضي معاوية في الضرس بخمسة أبعرة، تزيد الدية في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر رضي الله عنه ولو كنت أنا لجعلت في الأضرس بعيرين بعيرين فيتم عقل الفم الدية سواء. واستحسن هذا عبد العزيز بن أبي سلمة محمد: ولسنا نرى ذلك صوابا ويكتفي في ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإبل». فلو كان الضرس خلاف السن لذكره مع ما وافق ذلك.

ومن قول عمر وابن عباس: أن الأضراس والأسنان سواء وقال عروة بن الزبير، وشريح ومسروق، وقاله مالك وأصحابه، وقال مالك وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

وقال ابن مزين: الأضراس عشرون، والأسنان اثنتا عشر سناً، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وهذا جار على قول سعيد بن المسيب.

وغير ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر والأسنان اثنتا عشر سنا ، اربع ثنايا ويزيد في الأسنان أربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب، قال في المدونة: وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة.

قال محمد: لأنه اذهب منفعتها، ولو ضربه فاسودت سنه، قد تم عقلها لأنه قد اذهب جمالها، وان عمر رضي الله عنه لما صنف آمر العقول قال: وفي السن إذا اسودت قد تم عقلها أيضا وقاله سعيد بن المسيب وقاله مالك وكفى بقول مالك حجة.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ينظر بالسن طولاً كاملاً إذا أصيبت، فإن اسودت ففيها ديتها كاملة وإلا فبحساب ذلك، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عاملة بالمدينة: أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها

قال مالك في المدونة: إلا أن تكون السن سوداء تضطرب اضطراباً شديداً فليس على من قلعها إلا الاجتهاد .

وان كانت سن أو ضرس مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأً ففيهما على حساب ما بقي من ديتها، لأنها غير تامة، وإذا كانت السن سوداء أو صفراء أو حمراء فأسقطها رجل ففيها العقل كاملا والسوداء اشد.

قيل:فان ضربه فاسودت سنه،أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ، قال إذا اسودت فقد تم عقها ، فإذا كان ذلك كالسوداء فقد عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص.

قال أشهب: الخضرة اقرب إلى السواد، ثم الحمرة ثم الصفرة وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها، هذا ما قاله ابن قاسم نحو قول أشهب، وقال مالك: وإذا ضربت السن فتحركت، فان كان اضطراباً شديداً تم عقلها وان كان تحركاً ضعيفاً عقل لها بقدر ذلك.

قال ابن القاسم، والسن الشديدة الاضطراب ينتظر لها سنة.

وقال في الديات: ومن كسر بعض سن رجل عمداً ففيها القصاص برأي أهل المعرفة.

المطلب الثاني: (وجوه دية الأسنان) دية الأسنان إذا سقطت بعد أن اسودت وكان سوادها من فعل إنسان:

يجب دية السن بأربعة وجوه إذا سقطت وإذا ضربت ما سودت وان كانت باقية لم تسقط وإذا سقطت بعد أن اسودت كان اسودادها من فعل إنسان أو لعلة حدثت فيها وتجب إذا ضربت فتحركت تحركا بينا وان لم تسقط فان أسقطها إنسان بعد ذلك كانت ففيها حكومة.

إن ضربت أولاً فتحركت وبقيت فيها قوة كان على الضارب بحساب ما ذهب من قوتها فان أسقطها الآخر بعد ذلك كان عليه بحساب ما بقي.

وان ضربت فتغير لونها خاصة بصفرة أو حمرة أو خضرة كان عليه بقدر ما اذهب من جمالها وهذا قول أشهب وابن القاسم.

الأول: أن كان مثل الاسوداد فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص.

ثانياً: الأول أحسن إلا في الخضرة فإنه سواد أو مقارب له وقد اذهب جمالها جملة.

ثالثاً: وان كسر رجل بعضها كان عليه بقدر ما اذهب منها فإن أسقطها آخر كان عليه بقدر ما بقي.

رابعاً: وان كسر رجل نصفها وتحرك الباقي وهو قدر نصف قوتها كان عليه ثلاثة أرباع الدية النصف ما اذهب منها ونصف النصف عن تحريك الباقي.

المبحث الثالث: مسائل متعددة في قلع الأسنان او الاعتداء عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة الأولى, والمسألة الثانية.

المسائلة الأولى: إذا ضرب إنسان إنسان آخر فاصفر أو اخضر السن من أثر الضربة:

إذا ضرب سنه فاخضرت أو اصفرت من اثر الضربة قال الشافعية وجب فيه الحكومة لأن منافعها باقية وإنما نقص جمالها فوجب فيها الحكومة وتكون الحكومة واجبة بالصفرة اقل منها بالخضرة، وبالخضرة اقل منها بالحمرة، وان قلعها قالع وجب عليه دية السن، لأن المنفعة والجمال باقيان وان تغير لونها. وكذلك إذا اسودت تجب الدية إذا ذهبت منافعها لأنها في معنى التالف وتجب فيه الحكومة إذا لم تذهب المنفعة؛ لأن منافعها باقية. وسئل ابن قدامة عن رجل ضرب رجل ووقعت أنيابه فأجاب: يجب في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم.

المسائلة الثانية: إذا ضرب إنسان إنسان آخر أو اعتدى عليه فسقطت أسنانه جميعاً:

فإن قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الإبل فيجب في أسنانه – وهي اثنتان وثلاثون سناً– أربع ثنايا وأربع رباعيات، الواحدة رباعية، مخففه، وأربعة أنياب وأربعة ضواحك، واثنتا عشر رحي، في كل شق (ستة) وأربعة نواجذ، وهي أقصاها ، وهي اقصاها – مائة وستون بعيرا لما مضي، وان قلعها دفعة واحدة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه أكثر من دية واحدة وهي مائة من الإبل، لأنه جنس ذو عدد، فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليد.

الثاني: إنه يجب في كل سن خمس من الإبل لحديث عمرو بن حزم؛ لأن ما ضمن بديته بالجناية إذا انفرد لم تنقض ديته بانضمام غيره إليه، كالموضحة، فإنها إذا تكررت وجب أروشها، وان زادت على ارش الموضحة الواحدة- يبطل ما قالوه بالأصابع، فإنها من جنس واحد ومع هذا: فان في أصابع اليدين والرجلين ديتين وان كانت من جنس واحد.

المطلب الثاني: المسألة الثالثة, والمسألة الرابعة.

المسائلة الثالثة: إذا قلع سن صغير لم يثغر- بضم الياء وتسكين الثاء وكسر الغين، وهو من الأسنان الذي لم يسقط بعد يقال للصبي إذا سقطت رواضعه: قد ثغر فهو مثغور وقد مضى بيانه، لم يلزمه شئ في الحال؛ لأن العادة في سنه أن تعود وتنبت، فلم يلزمه في الحال شيء كما لو نتفت شعره ينظر.

فإن نبت مثله في مكانها – لم تلزمه ديتها، وهل تلزمه حكومة؟ فيه وجهان:

احدهما: لا تلزمه، كما لو نتف شعره فنبت مثله.

والثاني: تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وان لم تنبت له، ووقع اليأس من نباتها فعليه وجهان :

احدهما: تجب عليه دية السن ، لأنه قلع سنا لم تعد.

الثاني: لا تجب، لأن الظاهر أنها تعود وإنما فات بموته كما لو قلع شعره ومات.

المسألة الرابعة: إذا بلغ سن إنسان أي أثغر ثم اعتدى عليه إنسان أو ضربه:

إذا بلغ سن من الثغر هل عليه الدية قيل وجبت ديتها في الحال لأن الظاهر أنها لا ينبت له مثلها فان اخذ الدية، ثم نبت مثلها في مكانها فيه قولان:

الأول: يجب عليه رد الدية لأن عادله مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم يثغر.

الثاني: انه لا يجب رد الدية؛ لأن العادة في سن من الثغر: أنها لا تعود، فان عادت كان ذلك هبة مجددة، فلا يسقط بها ضمان ما اتلف عليه ولان هذا شيء رزقه الله تعالى إياه لا يسقط ارش ما اتلف عليه ، كما لو قطع شجرة فنبتت مكانها مثلها،

ولأنه لو كان نباتها يسقط حكم القلع لوجب إذا اقتص من الجاني في السن فعادله سن مثلها: أن يقلع ثانيا وسن الصغير مستخلف في العادة فلا يعد قلعه إتلافاً.
قالوا فان عاد مثلها على صفتها، فلم يجب ضمانه، كما لو ضرب عينه فذهب الضوء ثم عاد.

المطلب الثالث: المسألة الخامسة.

المسائلة الخامسة: إذا ضرب إنسان إنساناً آخر فاحمرت وذهب نصف جمالها:
لو ضرب رجل رجلاً فاحمرت فاذهب نصف جمالها واخذ نصف ديتها، ثم ضربها رجل آخر فتحركت فأذهب نصف قوتها أخذ منه نصف دية صحيحة لأنه لو أسقطها بعد أن اسودت لغرم ديتها كاملة.
ولو ضربت ضربة واحدة فاحمرت وتحركت وذلك نصف قوتها كان عليه دية نصف واحدة، وإن كان احدهما النصف والآخر أكثر من النصف الجمال أو القوة، عقل له على أكثرهما وسقط الآخر.
وإن نقص الكلام لذهاب الأسنان عقل له على الأكثر من دية الأسنان أو ما نقص من الكلام ، ومحمل الحديث «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإبل» أن ذلك في السن الواحدة لأن الغالب في الكلام لا تتغير، أما إذا افسد بعض الكلام أو عطل الكلام بنقص الحروف لم تسقط دية ذلك وقد يفسد من الكلام ما تكون دينه أكثر من دية السن.
وهنا قبل أن أكمل البحث لا بد أن أعرج على أمر معين ألا وهو إن ذهب شخص إلى دكتور الأسنان وقلع أو اعتدى على أسنانه وهماً أو خطأً أو تعمداً أو ما يحدث من أخطاء الطبيب ماذا عليه؟
الجواب: من خلال آراء الفقهاء وقد ذكرنا أقوالهم جميعاً على المذاهب الأربعة على كل سن خمسة من الإبل فيجب على دكتور الأسنان إذا عرضت عليه هكذا حالة يجب عليه أن يتحمل كافة التبعات القانونية والشرعية والمالية.
فمن الناحية القانونية ذكرناها في البحث وما تقدر عليه العقوبة ولكن قليل من الناس الذي يلجأ إلى هكذا حالة ولكن الحل الأفضل هو التراضي ويتحمل الدكتور مبلغ

زراعة الأسنان وغيره وفي كل الحالات، وقد ثبتنا في هذا البحث القرارات النقابية التي تخص عمل العيادات ومن ثم نرفق الحوادث التي وقعت في قضاء الفلوجة والرمادي ومدينة البصرة وأبو غريب، والجواب: تُحلّ بالتراضي.

المبحث الرابع: آراء الأحناف في الاعتداء على الأسنان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القصاص على ما دون النفس عند الأحناف.

قالوا: لا يجب القصاص على ما دون النفس وقيل: لا يجب القصاص ما خلا السن فالقصاص يجب فيه، والأصل فيه القصاص.

الأدلة:

1-لقوله تعالى ((السِنُّ بالسِنِّ))

2-روى أن الربيع عمة انس بن مالك كسرت سن جارية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالقصاص فقال انس بن النضر أو يكسر سن الربيع بسن الجارية فرضوا بالأرش فقال عليه الصلاة والسلام ((أن لله عبادا لو اقسموا عليه لأبرهم منهم أنس بن النضر))

والأصل في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل والمحل.

أما المأخوذ بالفعل فلأن المماثلة في ضمان العدوان منصوص عليها فيجب اعتبارها في كل ما يتأتى والمتأتي اعتبار المماثلة في هذه الأشياء ويعني المماثلة في المأخوذ بالفعل المساواة في المنفعة والمساواة في البدل، لأن الجنس التفاوت في المنفعة المقصودة دليل اختلاف الجنس.

وسئل ابن تيمية عن رجل ضرب رجل ووقعت أنيابه وخيطوا حنكه بالإبر.

فأجابه: يجب في كل سن نصف عشر الدية خمسون ديناراً أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الأرش.

يقول المجني عليه: كأنه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية، وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل الأسنان من الضارب.

المطلب الثاني: بعض الأحناف قالوا بنصف عشر الدية.

وقد ذهب بعض الأحناف بوجوب الدية دون القصاص ولكن قلة من أخذ من الأحناف بالدية الغالبية من الأحناف يأخذون القصاص ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الأنياب والنواجذ والضواحك والطواحين ومن الناس من فضل الطواحين على الضواحك لما فيها زيادة المنفعة ولسنا نأخذ بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((في كل سن خمس من الإبل)) من غير تفصيل ثم إذا كان بعضها زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال، والجمال في الآدمي كالمنفعة، وقيل إذا قلع جميع أسنانه فعليه ستة عشر ألفاً، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سناً .

وكان رجل في يده ثوب تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فخرق الثوب ضمن الممسك نص الخرق، لأنه حق صاحب الثوب في دفع الممسك وعليه دفعه بغير جذب فإذا جذب فقد حصل التلف من فعلهما فانقسم الضمان بينما رجل عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعيه من فيه، فسقطت أسنان العاض، وذهب لحم ذراع هذا– تهدر دية الأسنان ويضمن العاض أرش الذراع؛ لأن العاض متعد في العض، والجاذب غير متعد في الجذب، لأن العض ضرر وله أن يدفع الضرر عن نفسه، ولو رجل جلس إلى جانب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا عليه يصمن الجالس نصف ذلك التلف حصل من الجلوس والجذب، والجالس متعد في الجلوس إذا لم يكن له أن يجلس عليه فكان التلف حاصلا من فعلهما فينقسم الضمان عليهما.

وقال القدوري: في كل سن من الرجل نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها؛ لأنها في الغالب اثنان وثلاثون عشواً ضرساً وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة طواحن ولا باس في ذلك لثبوته بالنص على خلاف القياس.

والراجح:

من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء الأربعة يجب على كل إنسان اعتدى على إنسان آخر فتجب عليه دية الأسنان، أما إذا ذهب إلى طبيب الأسنان ثم قلع له سناً خطأً أو وهماً فعليه دية ذلك وهي خمس نمن الإبل أو يتحمل زراعة السن الذي قلعه وهماً أو خطأً أو قيمة ذلك.

المطلب الثالث: الاعتداء على الأسنان طباً.

العيادات المسجلة في النقابة معترف بها من قبل الجهات الرسمية (تفتيش وزارة الصحة ومديرية الجريمة المنظمة ومجلس القضاء وهيئة الضرائب العامة) تطبق عليهم القوانين التالية:

1. الطبيب مسؤول عن أي حالة تعالجت في العيادة الخاصة به إذا ثبت ذلك.
2. في حالة حدوث ضرر طبي للمريض ويثبت ذلك على الطبيب من خلال الوصفات المعتمدة من قبل النقابة يحال الطبيب إلى لجنة الانضباط في النقابة ويحقق في القضية.
3. تغلق العيادة في حالة مخالفة الطبيب القوانين الطبية الخاصة للعيادات.

بعض الشكاوى من المواطنين في نقابة الأطباء:

1. بتاريخ 2012/6/2 قدم أحد المواطنين شكوى إلى مقر النقابة على أحد الأطباء في قضاء الفلوجة وقدم ما يثبت كلامه وتم التحقيق من الأوراق المقدمة من المشتكي وبعد التحقيق مع الطرفين تبين أن الطبيب قد أخطأ مع المريض وتمت إحالة الأوراق إلى لجنة الانضباط في النقابة وقد حلت القضية بالتراضي بين الطرفين.
2. بتاريخ 2013/8/28 قدم أحد المواطنين شكوى على إحدى طبيبات قضاء أبي غريب حيث قامت الطبيبة بقلع السن خطأً للمريض وتم التحقيق من الطبيب عن إحداث الواقعة واعترفت بالخطأ وأيضاً تم الحل بالتراضي حيث قامت الطبيبة بتعويض المريض بأسنان صناعية بدل السن المفقود وتعويضه مادياً عن الخطأ الناتج من قبل الطبيبة وذلك بشهود أعضاء النقابة.

ملاحظة: أغلب حالات الشكاوى في النقابة تحل بالتراضي بعد التحقق من صدق المشتكي والتحقق من الأوراق التي تثبت صحة كلامه في حالة لم تحل بالتراضي ويثبت خطأ الطبيب تقوم لجنة الانضباط بغلق العيادة بعد الإنذار الثالث ولا يحق له إلا بعد حل هذه القضية.

المطلب الرابع: قانون العقوبات العراقية في الاعتداء:

عقوبة المشاجرة في القانون العراقي:

تنص المادة 413 من قانون العقوبات العراقية 1959

1-من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون مسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على مئة دينار وتتعامل مع العملة في كل وقت لها عملها الخاص أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ- إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.

ب- إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

3- وتكون العقوبة بالحبس إذا حدث إيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء وتكون مدة الحبس ثلاث سنوات مع الغرامات المالية التي يحددها القاضي وحسب الوقت والزمان.

الخاتمة والتوصيات:

1-عدم الاعتداء على النفس وما دون النفس البشرية وعلى كل إنسان من يقوم بهذا العمل عليه دية شرعاً وتبعات قانونية في القانون العراقي.

2-ما هي الدية في الشريعة وما هو حكومة العدل والارش المقدر بين الناس لمثل هكذا حالات.

3-قسم من الفقهاء أمر بالدية والقصاص لكي لا يتجرأ على الاعتداء لان الشارع حينما جعل هذه الحدود لتكون اتعاض للناس.

4-قد فصلت الدية بوجوه متعددة من احمرار واصفرار واسوداد السن حتى يدخل تحت إطار الدية الشرعية.

5-توصلنا إلى أن الاعتداء على الأسنان في القانون يسجن ويغرم غرامة مالية قد نص عليها القانون العراقي.

6-توصلنا من خلال البحث كل خطأ أو وهم في الطب وغيره يحل بالتراضي بل يتبنى زراعة الأسنان وإعادة السن كما هو وهذا هو الحل الأفضل والأسلم.

المصادر

1. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس(ت204هـ)، دار المعرفة- بيروت- 1990.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية- ط2- 1986 .
3. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف
4. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي محجن البارعي (ت743هـ)، دار المطبعة الأميرية - القاهرة- ط1- 1313هـ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.
7. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1422،1 هـ - 2001 م.

8. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1، 1419 هـ.
9. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1999،1 م
10. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت ط3، 1403هـ.
11. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)،
12. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، وجزء 2، 6: سعيد أعراب، و جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م.
13. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.
14. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.
15. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

16. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
17. السنن الكبرى ، احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت-ط1-2001 .
18. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418 هـ - 1997 م.
19. شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ.
20. شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي.
21. صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت256هـ) ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .
22. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
23. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415 هـ.
24. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر.
25. فقه المعاملات لعبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1997-1998م.

26. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ.
27. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).
28. الكاشف في معرفة من له روآية في الكتب الستة ، للذهبي (ت748هـ) ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو ، جدة ، ط1 – 1992م .
29. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) ، عالم الكتاب – بيروت .
30. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
31. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م .
32. المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة– بيروت– 1993 .
33. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت 728هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي، 1995م .
34. المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)،دار الفكر، بيروت. د.ت.
35. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

36. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر – ط1– 1990 .
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون إشراف:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.
38. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م .
39. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988 م.
40. المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ . 1968م .
41. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.
42. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.
43. الموسوعة القرآنية المتخصصة مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– مصر، 1423 هـ – 2002 م.
44. نهاية المطلب في درآية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، تحقي: ا.د عبد العظيم محمود– دار المنهاج– ط1– 2007
45. نهاية المطلب في درآية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م.